

Distr.: General
9 November 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع من سورينام*

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع لسورينام (CRC/C/SUR/3-4) في جلستها ٢١٤٦ و ٢١٤٧ (انظر CRC/C/SR.2146 و 2147) المعقودتين في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٦٠ (انظر CRC/C/SR.2160) المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢ - وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع وبتقديمها ردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/SUR/Q/3-4/Add.1) مما ساعد على فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣ - وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مختلف المجالات، ومن جملتها التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٢.

٤ - وترحب اللجنة أيضاً باعتماد تدابير تشريعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان للأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالجنسية ومؤسسات الرعاية والإيداء والاستغلال الجنسيين والعنف المنزلي والإجراءات القضائية والإدارية.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بتراطب جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعدم قابليتها للتجزئة وتؤكد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. ومع ذلك، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التوصيات التالية، على وجه الخصوص، التي تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة: الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (الفقرة ٢١)؛ والأطفال ذوو الإعاقة (الفقرة ٢٧)؛ وصحة المراهقين (الفقرة ٣١)؛ والتعليم (الفقرة ٣٥)؛ والاستغلال الاقتصادي (الفقرة ٣٨)؛ والبيع والاتجار والخطف (الفقرة ٤٠).

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التشريعات

٦- بالنظر إلى بطء معدل اعتماد وتنفيذ مختلف الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالطفل والتدابير اللازمة لتحقيق الاتساق الكامل بين التشريعات المحلية وأحكام الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ خطوات لوضع إطار تشريعي شامل يتوافق تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها بغية ضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالطفل على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج خطة العمل الوطنية الثالثة للطفل، بما فيها معلومات عن الأهداف والغايات المحددة زمنياً والقابلة للقياس توخياً لفعالية رصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل في جميع أنحاء الدولة الطرف، وكذلك معلومات عن الموارد البشرية والتقنية والمالية.

التنسيق

٨- إذ تلاحظ اللجنة أن كلاً من مكتب حقوق الطفل واللجنة الرئاسية للسياسة العامة للطفولة والشباب يضطلع بدور في رصد تنفيذ الاتفاقية وتنسيقه فيما بين الوزارات، فإنها توصي بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة تنسيق واحدة بولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على مستوى القطاعات والمستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن رصد الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لكي تؤدي هذه الهيئة عملها بفعالية.

توزيع الموارد

٩- تلاحظ اللجنة الزيادة في استحقاقات الحماية الاجتماعية وتعزيز التعاون مع الشركاء الإنمائيين الدوليين من أجل تمويل البرامج، إلا أنها توصي، في ضوء تعليقها العام

رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع عملية ميزنة تراعي منظور حقوق الطفل وتحدد مخصصات واضحة للطفل في القطاعات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك استحداث مؤشرات محددة وإنشاء نظام تعقب؛

(ب) تخصيص بنود استراتيجية في الميزانية لجميع الأطفال بمن فيهم أولئك الذين قد يحتاجون إلى تدابير اجتماعية إيجابية، واتخاذ تدابير تضمن حماية تلك البنود في ظل التراجع الاقتصادي الحالي وفي حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، خصوصاً فيما يتعلق بالصحة والتعليم؛

(ج) إنشاء آليات لرصد وتقييم مدى كفاءة عملية توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية ومدى كفايتها وإنصافها؛

(د) اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الفساد التي تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية للدولة الطرف، ومن جملتها اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد.

جمع البيانات

١٠- تلاحظ اللجنة تزايد حوسبة قواعد البيانات وإنشاء نظم الإبلاغ، ومن بينها قاعدة بيانات المعلومات، سورإنفو (SurInfo)، إلا أنها توصي، في ضوء تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسرّع بتحسين نظام جمع البيانات لديها بغية ضمان أن تغطي البيانات جميع مجالات الاتفاقية وأن تكون مصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني ووضع الهجرة والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) أن تعزز إبلاغ جميع المؤسسات ذات الصلة عن امتثالها وأن تتأكد من تنفيذ نظام رصد المؤشرات المتعلقة بالطفل ونظام الطفل المحتاج إلى حماية خاصة تنفيذاً كاملاً؛

(ج) أن تضمن إطلاع الوزارات المعنية بعضها بعضاً على البيانات والمؤشرات واستخدامها في صياغة السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها؛

(د) أن تراعي الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" عند تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها؛

(هـ) أن تعزز تعاونها التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الرصد المستقل

١١- إذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فإنها توصي، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للإسراع في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان في امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما فيها إنشاء أمانة مظالم الطفل لرصد حقوق الطفل ولتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مشاعر الطفل؛

(ب) التماس التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهات أخرى.

النشر والتوعية والتدريب

١٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير تدريب منهجي وإلزامي ومستمر بشأن حقوق الطفل، بأن تدرجه مثلاً في المناهج الدراسية، فضلاً عن تنفيذ برامج توعية من بينها تنظيم الحملات في صفوف الأطفال والأسر والرأي العام. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال و/أو من أجلهم، لا سيما منهم المدرسون والعاملون مع الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في الخدمات الصحية والمهنة القانونية والمكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما في المناطق الداخلية من الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُسند إلى برلمان الشباب الولاية اللازمة للاضطلاع بأنشطته وبأن يوفر لمكتب حقوق الطفل ما يلزم من دعم وموارد لتكثيف الجهود المبذولة في هذا الشأن.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٣- تلاحظ اللجنة أن سن الزواج محدد في ١٥ سنة للفتيات وفي ١٧ سنة للفتيان، إلا أنها تكرر توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة (CRC/C/SUR/CO/2) وتحث الدولة الطرف على اعتماد مشروع تعديل لقانون الزواج يحدد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة للفتيات والفتيان على السواء.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

١٤- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمتع جميع الأطفال في الدولة الطرف بحقوق متساوية بموجب الاتفاقية، في القانون وفي الممارسة معاً، دونما تمييز،

وبأن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة القضاء الفعال على أي شكل من أشكال التمييز في حق الأطفال من مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون، والأطفال المهاجرين الهائبيين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، وفي حق الفئات الأخرى من الأطفال المهمشين، وذلك بوسائل منها حملات التوعية والتعليم، خاصةً على مستوى المجتمع المحلي وفي المدارس.

مصالح الطفل الفضلى

١٥- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تكثف الدولة الطرف جهودها من أجل ضمان مراعاة هذا الحق على النحو الواجب وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية - مثلاً عن طريق إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة وعن طريق التبني - وكذلك في جميع السياسات العامة والبرامج والمشاريع التي تعني بالأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتؤثر فيهم. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين في مواقع السلطة في تقرير ما هي مصالح الطفل الفضلى في كل مجال ولكي يُولوا هذه المصالح الأهمية الواجبة بوصفها من أولى الاعتبارات.

احترام آراء الطفل

١٦- تلاحظ اللجنة اعتماد مشروع القانون المتعلق بالاستماع إلى الأطفال في إطار الدعاوى القضائية، في عام ٢٠٠٨، إلا أنها توصي، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تعترف بحق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة، بوسائل منها وضع نُظم و/أو إجراءات للأخصائيين الاجتماعيين والمحكمين كي يتقيدوا بهذا المبدأ؛

(ب) إجراء بحوث لتحديد أهم القضايا بالنسبة للطفل، بوسائل منها التشاور مع الأطفال بقصد الاستماع إلى آرائهم بشأن تلك القضايا ومعرفة إلى أي حد يُؤخذ بآرائهم في القرارات الأسرية التي تمس حياتهم والقنوات التي يمكنهم من خلالها، في الحال والاحتمال، ممارسة أكبر تأثير ممكن على عملية اتخاذ القرار الوطنية والمحلية؛

(ج) إعداد مجموعات أدوات خاصة بإجراء مشاورات عامة بشأن وضع السياسات الوطنية تجعل مثل هذه المشاورة على مستوى عالٍ من الشمولية والمشاركة، بحيث تشمل التشاور مع الأطفال على المسائل التي تؤثر فيهم؛

(د) تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال مشاركة جادة وقوية داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، وحتى في هيئات مجالس الطلاب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال في حالات الضعف؛

(هـ) تعزيز المشاركة الجامعة في برلمان الشباب بالحرص على تمكين الأطفال المؤهلين من مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون، والأطفال في حالات الفقر، والأطفال ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، من المشاركة الكاملة، فضلاً عن تزويد برلمان الشباب بالموارد الكافية.

دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣ و ١٧)

تسجيل المواليد والجنسية

١٧ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لضمان أن يكون جميع الأطفال المولودين في إقليمها مسجلين ولديهم شهادات ميلاد رسمية، وذلك بوسائل منها تبسيط تسجيل المواليد في المناطق الداخلية من الدولة الطرف بواسطة مكاتب التسجيل المحلية والوحدات المتنقلة وبرامج التوعية ووسائل أخرى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف برامج وحملات للتوعية بأهمية تسجيل ميلاد جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون للعمال المهاجرين في وضعية قانونية أو غير قانونية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

هاء - العنف على الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩)

العقوبة البدنية

١٨ - تلاحظ اللجنة ما أحرز من تقدم في حظر العقوبة البدنية في المدارس بواسطة مرسوم وزاري، إلا أنها، تمشياً مع تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة ورقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، تكرر توصياتها السابقة (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة CRC/C/SUR/CO/2) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها لكي تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأوساط، وحتى داخل الأسرة وفي مرافق الرعاية النهارية والرعاية بعد المدرسة وفي المدارس وأماكن الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية والمؤسسات العقابية؛

(ب) تكثيف جهودها وتوسيع نطاق هذه الجهود، من خلال برامج وحملات التوعية، بغية التشجيع على الأخذ بالأساليب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة في تنشئة الأطفال وتأديتهم كبديل عن العقوبة البدنية؛ فضلاً عن توسيع نطاق برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال، ولا سيما في المناطق الداخلية من الدولة الطرف، وتدريب مديري المدارس والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم.

الإيذاء والإهمال

١٩- تلاحظ اللجنة العدد المتزايد من الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والإهمال، وفي ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالهدف ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب الذي يمارس على الأطفال، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تعزيز برامج التثقيف والتوعية، بما في ذلك تنظيم حملات بمشاركة الأطفال، بغية صياغة استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال في جميع الأوساط، ولا سيما الأطفال من مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف المنزلي الذي يمارس على أطفال، وإجراء تقييم شامل لمدى انتشار هذا العنف ولأسبابه وطبيعته؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون بين الوزارات، بما في ذلك اللجنة التوجيهية المعنية بالعنف المنزلي، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف الذي يمارس على أطفال، وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتمكينها من تنفيذ برامج طويلة الأجل يكون الغرض منها معالجة الأسباب الجذرية للعنف والإيذاء؛

(د) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان جعل الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم إلزامياً بالنسبة لجميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ولأجلهم، على النحو الموصى به سابقاً (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة CRC/C/SUR/CO/2)، وتوسيع نطاق المشروع التجريبي مع اليونيسيف بغية توفير آلية يسهل وصول الأطفال وغيرهم إليها للإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال التي تحدث في جميع مناطق الدولة الطرف حتى تُضمن الحماية اللازمة للضحايا، ولضمان الرصد والوقاية واتخاذ إجراءات نيابةً عن الأطفال المعرضين للخطر؛

(هـ) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، مع مراعاة توصيات المشاورات الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، على النحو الموصى به سابقاً (انظر الفقرة ٤٨ أ) من الوثيقة CRC/C/SUR/CO/2)؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة خط هاتفي ساخن للطفل على مدار الساعة والأسبوع، وتزويده بما يكفي من الموظفين والموارد، وزيادة عدد الملاجئ التي تستقبل الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال، وتسهيل إعادة تأهيل الأطفال الضحايا بدنياً ونفسياً؛

(ز) ضمان تزويد جميع المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ولأجلهم بما يلزم من تدريب وإشراف، والتحري عن سوابقهم، وكذلك توفير دورات تدريبية منتظمة للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تتناول كيفية منع العنف المنزلي ورصده، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذا النوع من العنف والتحقيق فيها بطريقة مواتية للطفل ومراعية لنوع جنسه ومقاضاة الجناة؛

(ح) تشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع ومعالجة مشاكل العنف المنزلي، وإيذاء الأطفال وإهمالهم، بوسائل منها إشراك ضحايا سابقين ومتطوعين وأفراد من المجتمع المحلي، ودعمهم بالتدريب.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

٢٠- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً في الدولة الطرف، ومن أشكالهما سفاح المحارم الذي تقع ضحيته الفتيات على وجه الخصوص. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود ملاجئ لاستقبال الأطفال الضحايا وعدم توفر معلومات عن التحقيقات في قضايا الإيذاء الجنسي، بما فيها نتائج المحاكمات والخبر والتعويض المقدمان للضحايا.

٢١- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إنشاء آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن الاعتداء على أطفال واستغلالهم جنسياً، وضمان فعالية التحقيق في أعمال الإيذاء والاستغلال الجنسيين وتقديم الجناة إلى العدالة، مع التركيز على المناطق الداخلية من الدولة الطرف؛

(ب) تنفيذ برامج توعية وتثقيف، حتى في صفوف الأطفال، من أجل مكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما فيهما سفاح المحارم، وضمان أن تكون قنوات الإبلاغ عن هذه الانتهاكات متاحة وسرية وفعالة ومراعية للطفل؛

(ج) ضمان حصول جميع المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال ولأجلهم بما يلزم من التدريب والإشراف، والتحري عن سوابقهم؛ ومواصلة توفير التدريب المنهجي للأخصائيين الاجتماعيين والقضاة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القانون بشأن كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها بطريقة مراعية للطفل ولنوع الجنس على نحو يراعي حرمة الحياة الخاصة للضحايا ومقاضاة الجناة؛ وكفالة تزويد وكالات حماية الطفل بما يكفي من الموظفين والتمويل؛

(د) تجديد المآوي الموجودة وفتح مآوٍ إضافية لاستقبال الأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي وضمان تزويدها بما يكفي من الموظفين المدربين ومن الموارد كي تقدّم خدمات شاملة بفعالية، بما في ذلك زيادة الموارد البشرية والمالية التي تخصصّ لمؤسسة الطفل؛

(هـ) ضمان إعداد برامج وسياسات لوقاية الأطفال الضحايا ولتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الممارسات الضارة

٢٢- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف برامج شاملة للتوعية بالنتائج السلبية لزواج الأطفال، تكون موجهةً على وجه الخصوص للوالدين والمدرّسين وقادة المجتمعات المحلية.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١، و ١٨(١) و(٢)، و ٢٠، و ٢١، و ٢٥، و ٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٢٣- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤولياتهم في تربية الأطفال، ولا سيما في حالات الفقر وبالخصوص في الأسر المعيشية التي تعولها نساء وفي الأسر التي ترعى أطفالاً يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك بوسائل منها تعزيز نظام استحقاقات الأسر وعلاوات الأطفال، وخدمات أخرى من جملتها الرعاية النهارية اليسيرة كلفتها. وتوصي اللجنة بأن توسّع الدولة الطرف نطاق المشورة الأسرية وبرامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال وبرامج أخرى، من بينها مشروع التدريب الأسري.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٢٤- ترخّب اللجنة بالموافقة على مشروع قانون مؤسسات الرعاية، في عام ٢٠١٤، وإنشاء نظام رصد خاص بالأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، لكنّها توجه عناية الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية في توفير الرعاية البديلة للأطفال (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤)، وتؤكد أن الفقر المالي والمادي ينبغي ألا يكون أبداً المبرر الوحيد لانتزاع طفل من رعاية والديه ولا لإيداع طفل في مؤسسة للرعاية البديلة ولا لمنع إعادة إدماجه اجتماعياً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دعم وتيسير رعاية الأطفال في كنف أسرهم، كلما أمكن ذلك، بمن فيهم أطفال الأسر الوحيدة الوالد، وتعزيز نظام الكفالة الحضائية للأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم، بوسائل منها اعتماد قانون الطفل المتبنّي، بغية الحد من إيداع الأطفال في المؤسسات؛

(ب) ضمان توفير ضمانات مناسبة ومعايير واضحة قائمة على احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى من أجل البت في مسألة إيداع الأطفال في مؤسسة توفر لهم الرعاية البديلة؛

(ج) مواصلة تعزيز مكتب مؤسسات الرعاية الذي أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية بغية ضمان الرقابة الحكومية الكافية، بما فيها إجراء استعراض دوري لظروف إيداع الأطفال في الكفالة الحضانة ومؤسسات الرعاية، ورصد نوعية الرعاية المقدمة فيها، لا سيما من خلال توفير قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها، وتنفيذ القانون الإطاري لأوساط الرعاية البديلة تنفيذاً تاماً؛

(د) ضمان توفير ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لمراكز الرعاية البديلة ولمصالح حماية الطفل ذات الصلة، فضلاً عن اعتماد وتنفيذ مشروع قانون حماية الأطفال في المؤسسات الداخلية والرعاية النهارية ومشروع قانون مؤسسات الرعاية حتى تضمن تلبية متطلبات الشهادات الملائمة ومعايير الرعاية في جميع مرافق الرعاية هذه؛

(هـ) التأكد من توفير التدريب المستمر للموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، بوسائل منها تطوير ونشر الأدوات ذات الصلة المتعلقة بمنع إيذاء الأطفال في مرافق الرعاية الداخلية.

التبني

٢٥- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، في إطار التنقيح الجاري للقانون المدني، توافق الأحكام المتعلقة بالتبني مع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، عملاً بتوصية سابقة (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة CRC/C/SUR/CO/2).

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة والرفاه الأساسية (المواد ٦، ١٨ (٣)، و ٢٣، و ٢٤، و ٢٦، و ٢٧ (١-٣)، و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٢٦- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية الدعم الذي يُمنح للمُعتمِنين بالأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) استمرار تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للتمييز وعدم إدماجهم بشكل فعال في جميع مناحي الحياة الاجتماعية، بما فيها نظام التعليم، خاصة في المناطق الداخلية من الدولة الطرف؛

- (ج) عدم كفاية الرعاية المقدمة في مؤسسات الرعاية الداخلية، واستمرار تعرض الأطفال للإيذاء والعنف، بما فيهما الإيذاء الجنسي، على يد مقدمي الخدمات وأفراد من أسرهم؛
- (د) عدم كفاية التدريب المقدم إلى المدرسين الذين يعملون مع الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (هـ) عدم كفاية وملاءمة المرافق المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والترفيهية والسكنية.

٢٧- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الإعاقة وعلى وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف تحديداً بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار التشريعي المطلوب والسياسات اللازمة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة حماية فعالة، ومن جملتها اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتعليم الخاص ومشروع القانون المتعلق بالتعليم الابتدائي، وكذلك مشروع السياسة العامة تُجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تعزيز تقديم الدعم للمُعتمنين بالأطفال ذوي الإعاقة بوسائل منها زيادة الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الأخرى؛

(ج) كفالة أن توفر المدارس التعليم الجامع وأن يكون الدخول إلى كل من المدارس ومرافق الرعاية سهلاً وأن تزود بما يكفي من الموظفين والتمويل، فضلاً عن كفالة إتاحة التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة، كالمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجالات الرعاية الصحية والطبية والعلاجية والمكفّين بالرعاية؛

(د) ضمان استعراض إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في أوساط الرعاية البديلة استعراضاً دورياً ورصد نوعية الرعاية المقدمة في تلك الأوساط بوسائل منها توفير قنوات يسهل الوصول إليها من أجل الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما فيها التعليم والأنشطة الرياضية والترفيهية، وضمان تيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المرافق والأماكن العامة الأخرى؛

(و) تنظيم حملات توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين والجمهور والأسر من أجل مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتعامل عليهم.

الصحة والخدمات الصحية

٢٨- في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبالإشارة إلى الغايات ١-٣ و ٢-٣ و ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير ما يكفي من الرعاية قبل الولادة وبعدها والتصدي لارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال الذين لا تتعدى أعمارهم خمس سنوات، ولمعدلات الوفيات النفاسية التي لا تزال مرتفعة؛

(ب) استحداث تدخلات محددة الهدف لوقاية الأطفال من نقص التغذية، ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية المتعلقة بتحسين تغذية الرضع وصغار الأطفال واتخاذ تدابير أخرى لتحسين ممارسة الرضاعة الطبيعية حصراً خلال الأشهر الستة الأولى بعد الولادة، بوسائل منها التشريع، وذلك بتمديد إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وتنفيذ تدابير لإذكاء الوعي من جملتها تنظيم الحملات وتوفير المعلومات والتدريب للمسؤولين المعنيين، ولا سيما للموظفين العاملين في وحدات التوليد وللوالدين، مع التركيز بوجه خاص على مجتمعات الأقليات، والعمل مع اليونيسيف على إنشاء مستشفيات صديقة للرضع؛

(ج) تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل والبرامج الوقائية الخاصة بالأطفال والشباب (الذين تتراوح أعمارهم ما بين عشر سنوات و ١٩ سنة)، التي تضعها وزارة الصحة، بما فيها توفير الاختبار السريع في المناطق الداخلية من الدولة الطرف، وضمان الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة؛

(د) وضع سياسات وبرامج تهدف إلى تعزيز قدرة الأسر والمجتمع المحلي على توفير الرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومواصلة الأنشطة الرامية إلى الحد من الوصم والتمييز بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها التوعية بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) مكافحة بدانة الأطفال وتكثيف التدابير لتوعية الوالدين والأطفال والجمهور عموماً بالتغذية الصحية وتشجيع عادات الأكل الصحية، خصوصاً في صفوف الأطفال الصغار والمراهقين؛

(و) ضمان إتاحة مصادر مياه محسنة والتجهيز بمرافق الصرف الصحي، خاصةً للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الداخلية، بوسائل منها توسيع برنامج مد شبكات المياه والصرف الصحي والإصحاح في جميع المناطق الداخلية وصولاً إلى مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف.

الصحة العقلية

٢٩- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، فتوصي بأن تعزز الدولة الطرف الخدمات والبرامج الجيدة المقدمة للأطفال في مجال الصحة العقلية، وتوصي خاصةً بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لزيادة عدد الأخصائيين في مجال الصحة العقلية للأطفال وضمان توفير ما يكفي من مرافق الرعاية وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي ومن العيادات الخارجية المخصصة للأطفال؛

(ب) اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز جهود منع الانتحار في صفوف الأطفال والمراهقين بوسائل منها زيادة خدمات المشورة النفسية المتاحة، وعدد المرشدين الاجتماعيين في المدارس والمجتمعات المحلية؛

(ج) ضمان تدريب جميع المهنيين العاملين مع الأطفال على تشخيص الميول الانتحارية ومشاكل الصحة العقلية ومعالجتها في وقت مبكر؛

(د) إجراء دراسة ووضع استراتيجية وطنية لمعالجة مشكلة الانتحار، بوسائل منها إنشاء خطوط المساعدة الهاتفية بالتعاون مع المجتمع المدني ومع مراعاة آراء الأطفال.

صحة المراهقين

٣٠- ترحب اللجنة بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز مهارات المراهقين الصحية والحياتية ومن جملتها برنامج المهارات الحياتية الأساسية، والتدابير الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. لكن قلقاً بالغاً يساور اللجنة لما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدل حمل المراهقات، وتفشي الأمراض المنقولة جنسياً بين المراهقين، وارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، خصوصاً في صفوف المراهقات؛

(ب) شح الخدمات والمعلومات في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛

(ج) عدم إجراء الدولة الطرف دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق المشاكل الصحية التي يعانيها المراهقون، حتى فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) ارتفاع معدلات تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات والتبغ.

٣١- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق المشاكل الصحية التي يعانيها المراهقون، بمشاركة التامة، كأساس يُستند إليه في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة مستقبلاً بما في ذلك سياسة عامة وشاملة إزاء صحة المراهقين الجنسية والإنجابية؛

(ب) ضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف المراهقات والمراهقين؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وضمن توسيع نطاق برنامج المهارات الحياتية الأساسية ليشمل جميع المدارس، ولا سيما في المناطق الداخلية، وإدراجه في المناهج المدرسية في المستويين الابتدائي والثانوي؛

(ج) إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية لتعزيز توافر المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الخدمات الصحية السرية الملائمة للشباب في جميع أنحاء البلد، وضمن تقديم خدمات منع الحمل إلى المراهقات دون طلب موافقة الوالدين وتوفير الرعاية الصحية المجانية للمراهقات الحوامل حتى سن الثامنة عشرة بواسطة النظام الوطني للتأمين الصحي؛

(د) تنفيذ برامج وحملات التوعية والتثقيف بمشاكل الصحة الجنسية والإنجابية في جميع شرائح المجتمع، لا سيما الأسر المعيشية الفقيرة في المناطق الداخلية، وخصوصاً منها مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون؛

(هـ) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات والتبغ في صفوف المراهقين، بوسائل منها برامج وحملات التوعية، وتشديد تنظيم مبيعات المشروبات الكحولية والتبغ وإنفاذ قوانينه على البائعين الذين يبيعون هذه المنتجات للأطفال، وتوسيع نطاق برامج الوقاية والتدخل وإعادة تأهيل المراهقين فيما يتعلق بتعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات.

تأثير تغير المناخ في حقوق الطفل

٣٢- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجيات، بما فيها استراتيجيات التوعية، للحد من أوجه ضعف الأطفال والمخاطر التي تحيق بهم جراء تغير المناخ، وبخاصة الأطفال في حالات الفقر، بمن فيهم أطفال مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدمج الدولة الطرف استراتيجيات خاصة بالطفل ومراعية له في الحد من المخاطر والضعف ضمن خطتها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والتأهب للكوارث وإدارة حالات الطوارئ وتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وإطار الحماية الاجتماعية لديها وذلك بقصد التخفيف بصورة أكثر فعالية من آثار تغير المناخ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

مستوى المعيشة

٣٣- توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى الغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة وطنياً لفائدة الجميع، وهي توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها من أجل التصدي، في المدى القصير وبشكل مستدام معاً في آن، لارتفاع درجة فقر الأطفال، بوسائل منها وضع سياسات عامة وخطة وطنية لمكافحة فقر الأطفال؛

(ب) تنفيذ نظام التحويل النقدي المشروط وتعزيز جميع برامج الحماية الاجتماعية لمواصلة تحسين النتائج لصالح الطفل، فضلاً عن استراتيجيات الحد من الفقر لمعالجة الفقر بأبعاده المتعددة، وذلك بهدف وضع إطار متماسك لتحديد الإجراءات ذات الأولوية في مكافحة استبعاد الأطفال، ولا سيما من الأسر المعيشية الوحيدة العائل ومجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون، مع وضع أهداف محددة وقابلة للقياس ومؤشرات واضحة ومهل زمنية معينة، مع توفير دعم اقتصادي ومالي كافٍ؛

(ج) العمل، في إطار شراكة مع اليونيسيف وغيرها من الشركاء الإنمائيين، على وضع استراتيجية شاملة ومتماسكة من أجل كفالة حد أدنى من الفرص لاستفادة الأطفال من الخدمات الأساسية والأمن المالي، خصوصاً في المناطق الداخلية، وإرساء حد أدنى من الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني، في إطار مبادرة الأمم المتحدة للحد الأدنى من الحماية الاجتماعية.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

التعليم، بما فيه التدريب والتوجيه المهنيان

٣٤- تثنى اللجنة على الدولة الطرف لارتفاع صافي معدل التسجيل في التعليم الابتدائي وترحب بالمبادرات العديدة الرامية إلى تحسين جودة التعليم وبرامجه، بما فيها بدء البرنامج من أجل مدارس أكثر فعالية في سورينام (PROGRESS). لكن قلقاً بالغاً يساور اللجنة لما يلي:

(أ) إنجازات الأطفال التعليمية المنخفضة نسبياً في الدولة الطرف، ولا سيما الأطفال من المجتمعات المحرومة اقتصادياً، وانخفاض معدلات إتمام الدراسة الابتدائية وانخفاض معدلات الاستبقاء في المستوى الثانوي، ولا سيما في المناطق الداخلية من الدولة الطرف؛

(ب) انعدام المدارس في بعض المناطق النائية وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين تدريباً مهنياً على جميع المستويات، وعدم كفاية تدريب المعلمين والمواد وضعف الهياكل الأساسية؛

(ج) عدم كفاية الفرص المتاحة للأطفال من الأسر المنخفضة الدخل كي يحصلوا على التعليم، ولا سيما في المناطق الداخلية، وانخفاض سن التعليم الإلزامي، والعوائق التي تعترض الحصول على التعليم، ومن جملتها رسوم المواد المدرسية، والثغرات القائمة فيما يتعلق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(د) العدد الكبير من الطلاب الذين ينقطعون عن الدراسة، ولا سيما الفتيات في المناطق الداخلية والفتيان على الصعيد الوطني، والعدد الكبير من الطلاب الذين يرسبون تكراراً؛

(هـ) عدم وجود سياسة حكومية رسمية لإزاء الفتيات الحوامل في المدارس، وعدم كفاية الدعم المقدم من أجل إعادة إدماج الأمهات في سن الذهاب إلى المدرسة في النظام التعليمي واستمرار وصم المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس؛

(و) نوعية الرعاية والمسائل المتعلقة بالسلامة والمتطلبات الصحية، والخلفيات التعليمية للموظفين وإجراء تحريات عن سيرة الموظفين العاملين في مرافق الرعاية النهارية المسجلة، بما فيها رياض الأطفال العامة وشبه العامة ورياض الأطفال ودور الحضانة ومراكز التعليم قبل المدرسي.

٣٥- واللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإذ تحيط علماً بالغايات ١-٤ و ٢-٤ و ٤-٥ و ٤-٥ من أهداف التنمية المستدامة، تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، بغض النظر عن القدرة على دفع رسوم المواد المدرسية، في المستويين الابتدائي والثانوي، وتحسين نوعية التعليم من خلال ضمان التمويل الكافي وفي الوقت المناسب، والمرافق الكافية، ومواد التعلم والأدوات التعليمية التي تأخذ في الاعتبار السياق الوطني والمحلي، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الداخلية، وزيادة النقل المأمون واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) زيادة عدد المعلمين المؤهلين وتكثيف التدريب الجيد للمدرسين، بمن فيهم المدرسون في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، وذلك عن طريق زيادة قدرة مركز التعليم المستمر، تمشياً مع مبادرة المدارس الصديقة للطفل ومع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠١٢-٢٠١٦، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف؛

(ج) اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتخصيص موارد مالية كافية لتطوير التعليم وتوسيع نطاق الشمول به في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في المناطق الداخلية، بالاستناد إلى سياسة رعاية شاملة وكلية في مرحلة الطفولة المبكرة، والموافقة على معايير النمو في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(د) اعتماد وتنفيذ مشروع قانون التعليم الأساسي، الأمر الذي من شأنه تمديد التعليم الإلزامي من أربع سنوات إلى ١٦ سنة، وتعزيز اتباع نهج ملائمة للطفل في التعليم، بما فيها برنامج "أنا أؤمن بقدراتك" والبرنامج من أجل مدارس أكثر فعالية في سورينام (PROGRESS)، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية بالإعداد والتعليم والابتكار من أجل تعزيز النظام التعليمي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل التسرب المدرسي بوسائل منها معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم إتمام الدراسة، وتطوير التدريب المهني الجيد وتشجيعه

بغية تحسين مهارات الأطفال، وبصفة خاصة الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة، ولا سيما منهم الأولاد والبنات اللواتي يحبلن وهن لا يزلن على مقاعد الدراسة؛

(و) تنفيذ مشروع القانون الإطارى لضمان تسجيل مراكز الرعاية النهارية وكفالة أن تلبى هذه المراكز معايير الصحة والسلامة والمتطلبات التعليمية.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب)-(د)، ٣٨، ٣٩، و ٤٠ من الاتفاقية)

أطفال الأقليات ومجموعات السكان الأصليين

٣٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين فرص الأطفال من الهنود الأمريكيين والمارون في الحصول على خدمتي الصحة والتعليم والخدمات الأخرى في المناطق الداخلية من الدولة الطرف بوسائل منها الموافقة على مشروع قانون تعليم اللغة ومجلس اللغة، وضمان الحصول على التعليم الابتدائي بالمجان، وبناء المزيد من مرافق المدارس العامة، وتوسيع نطاق الشمول بالتعليم قبل المدرسي، وتحسين تدريب المعلمين والإداريين، وتوسيع نطاق مشروع المدرسة الصديقة للطفل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف حصول مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون على الرعاية الصحية الجيدة والمياه النظيفة والإصحاح، عن طريق توسيع نطاق مشروع الماء والصرف الصحي والإصحاح (WASH). وينبغي لها أيضاً أن تكفل حماية مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون من قطع الأشجار والتعدين غير القانونيين وبلا هوادة، اللذان يخلّفان أثراً بيئياً سلبياً على هذه المجتمعات، وتتحقق تلك الحماية باعتماد وإنفاذ تشريعات بشأن الإدارة المستدامة للأراضي بالتشاور مع المجتمعات المحلية، وبتشجيع الشركات على تحمل المسؤولية الاجتماعية.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٣٧- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار عمل الأطفال في الدولة الطرف في مجالات الزراعة وصيد الأسماك والأخشاب وقطاعات التعدين والعمل المنزلي، وبخاصة عمل الأولاد من مجتمع المارون في المناطق الداخلية الذين يمارسون أكثر من غيرهم أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ مشروع خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة عمل الأطفال وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها؛

(ب) جعل الحد الأدنى لسن الاستخدام المحدد في ١٤ عاماً مساوياً للسن المقترحة لإنهاء التعليم الإلزامي وهي ١٦ سنة؛

- (ج) اتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً عن طريق ضمان إنفاذ الأحكام ذات الصلة من قانون العمل وقانون العقوبات والتشريعات الأخرى المتصلة بعمل الأطفال، بما فيها الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا للانخراط في الأعمال الخطرة، المحددة في ١٨ سنة، واعتماد سياسات للتصدي لعمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وضمان الامتثال للمادة ٣٢ من الاتفاقية ولمعايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
- (د) تعزيز مفتشيات العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وإتاحة الاطلاع على البيانات المتعلقة بعدد عمليات التفتيش والانتهاكات للعموم؛
- (هـ) مواصلة التوعية بالآثار السلبية لعمل الأطفال عن طريق البرامج والحملات التثقيفية العامة التي تنظم بالتعاون مع قادة الرأي والأسر ووسائل الإعلام؛
- (و) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) والتماس المساعدة التقنية في إطار البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على عمل الأطفال؛
- (ز) مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية بهدف وضع برامج لإخراج الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال ولتعزيز برامج التعليم المهني الموجهة للمتسربين والأطفال الأكبر سناً كبديل عن عمل القصر.

البيع والاتجار والخطف

- ٣٩- ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٤-٢٠١٨) والمبادرات الإقليمية لمعالجة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السياحة، كما ترحب ببرامج التوعية بالاتجار بالبشر وبإنشاء الخط الساخن لمكافحة الاتجار. غير أن قلقاً بالغاً يساور اللجنة:
- (أ) من أن الدولة الطرف بلد منشأ وعبور ومقصد للأطفال الذين يتعرضون للاتجار بالجنس، ولا سيما الفتيات من مجتمعات الهنود الأمريكيين والمارون في المناطق التي تجري فيها عمليات تعدين وتخريج؛
- (ب) من التقارير الواردة بشأن إكراه الأطفال على الانخراط في تجارة الجنس، بما فيها السياحة الجنسية، والإكراه على البغاء والعمل القسري في الدولة الطرف؛
- (ج) من القصور في إنفاذ قوانين وسياسات مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن نقص توفر الملاجئ والخدمات للضحايا.
- ٤٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لمكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي مكافحة فعالة، بوسائل منها وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين لمكافحة؛

(ب) زيادة موارد وعدد موظفي وحدة الاتجار بالأشخاص في جهاز الشرطة وتوفير التدريب لزيادة الإنفاذ، وضمان حصول جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التدريب الملائم فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وتزويدهم بالموارد لإجراء التحقيقات، ولا سيما في المناطق الداخلية من الدولة الطرف؛

(ج) إنشاء آلية رصد للتحقيق في هذه الانتهاكات والتصدي لها بغية تحسين المساءلة والشفافية ولمنع حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية ولمقاضاة من يستغل الأطفال لأغراض البغاء أو العمل القسري أو في المواد الإباحية ومعاقبته على نحو فعال؛

(د) مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لوقاية الأطفال وتحقيق تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وضمان توفير التعليم والتدريب والمشورة والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية لهم؛

(هـ) التأكد من أن الأطفال ضحايا الاتجار يحصلون على الخدمات الاجتماعية الملائمة وعلى المأوى وعدم وضعهم في مرافق احتجاز الأحداث؛

(و) تعزيز تنظيم القطاع الخاص والعمل معه، وخصوصاً منه قطاع السياحة، على منع حالات الاتجار بأطفال واستغلال الأطفال في تجارة الجنس ورصد تلك الحالات وإبلاغ السلطات المختصة عنها؛

(ز) توسيع نطاق الحملات التثقيفية العامة بشأن تحديد الضحايا المحتملين، والأطفال المعرضين للخطر والجنابة، وبشأن التدابير الوقائية وسبل المساعدة والجبر، وبشأن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي وضعتها منظمة السياحة العالمية لأجل قطاع السياحة، وتوعية الجمهور، ولا سيما الأطفال، بإتاحة الخط الساخن لمكافحة الاتجار.

إدارة قضاء الأحداث

٤١ - ترخّب اللجنة بمختلف المبادرات الرامية إلى مساعدة الأطفال المخالفين للقانون وإنشاء مرفق الاحتجاز قبل الحكم المسمى "أوبا دويلي"، إلا أن اللجنة تحث الدولة الطرف، في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، على جعل نظام قضاء الأحداث متمشياً مع الاتفاقية، وهي توصي، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً بحماية نظام قضاء الأحداث؛

(ب) اعتماد نهج شامل ووقائي لمعالجة مشكلة الأطفال المخالفين للقانون والعوامل الاجتماعية الكامنة وراءها بغية العمل في مرحلة مبكرة على تقديم الدعم للأطفال المعرضين للخطر في مرحلة مبكرة، وذلك بسبل منها توسيع نطاق برامج التدخل والتدريب المهني وغيره من أنشطة التوعية؛

(ج) تشجيع العدالة التصالحية والتدابير البديلة للاحتجاز مع مراعاة البرامج الجنسانية المتباينة للفتيان والفتيات المخالفين للقانون من قبيل التحويل أو الوضع تحت المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية؛

(د) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادة النظر فيه بانتظام بغرض وقفه؛

(هـ) وفي الحالات التي يتعذر فيها تجنب الاحتجاز، اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المرافق الملائمة للأطفال المخالفين للقانون، وضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، وفصل الفتيان عن الفتيات، وعدم وضع الأطفال في الحبس الانفرادي بتاتاً، وضمان استجابة ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بتوفير التعليم والخدمات الصحية، مع التركيز بوجه خاص على سجن سانتا بوما؛

(و) توفير خدمات إعادة التأهيل الفعالة، بما فيها الحصول على المشورة في مجال الصحة العقلية؛

(ز) ضمان توفر الموارد المالية والبشرية الكافية لقطاعي الرعاية الاجتماعية والعدالة؛

(ح) التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضائه، الذي يشارك فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والاستفادة من الأدوات التي استحدثتها الفريق المشترك بين الوكالات.

الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٤٢ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، باعتمادها الأحكام والنظم القانونية المناسبة، توفير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الضحايا و/أو الأطفال الشهود على جرائم من قبيل الإيذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والختف والاتجار، وبأن تراعي مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات

٤٣- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات زيادةً في تعزيز أعمال حقوق الطفل.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٤- زيادة في تعزيز أعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٥- وتحت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقريرها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. فقد تأخر تقديم التقرير المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري منذ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

٤٦- كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم الإعلان الإلزامي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة لأغراض إيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري مع الأمين العام، عملاً بالمادة ٩.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٤٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية على تنفيذ الاتفاقية وتعزيز حقوق الطفل في الدولة الطرف وفي دول أخرى أعضاء في الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٤٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. كما توصي بأن تُتيح الدولة الطرف على نطاق واسع وبلغات البلد تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع وردودها الخطية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير المقبل

٤٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢١ وأن تضمّنه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. ويتعين أن يتقيد التقرير بمبادئ اللجنة التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، المعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيطلب إلى الدولة الطرف أن تقصره عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر الفصل الأول من الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6). وينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات الوثيقة الأساسية ٤٢ ٤٠٠ كلمة (انظر الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨).